

## فرض رسم خروج على المسافرين وفتح اعتماد في الموازنة العامة لسنة ١٩٩١

### قانون رقم ٩٠ - صادر في ١٠/٩/١٩٩١

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١ - معدلة وفقا للقانون ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣

يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:

- ٥٠٠٠٠٠ (خمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة السياحية.

- ٧٠٠٠٠٠ (سبعون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.

- ١٠٠٠٠٠٠ (مائة ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة الأولى.

المادة ٢ - تحدد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم الخروج بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية

والأشغال العامة والنقل.

المادة ٣ - تخفض قيمة الرسم المحدد في المادة الأولى من هذا القانون إلى النصف على

المسافرين إلى سوريا أو إلى قبرص.

المادة ٤ - يفتح في الموازنة العامة لسنة ١٩٩١، اعتماد بقيمة خمسة عشر مليار ليرة لبنانية لتوسيع وتطوير وإصلاح وإعادة تجهيز مطار بيروت الدولي والطرق المؤدية إليه. يجري تغطية هذا الاعتماد وتوزيعه في بنود الموازنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والأشغال العامة والنقل.

المادة ٥ - تلغى جميع النصوص التي تتعارض وأحكام هذا القانون، لا سيما القانون رقم ٦٧/٢٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته باستثناء الأحكام المتعلقة بالإعفاءات المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٢٢١٦ تاريخ ١٩٦٩/٣/٣١ وتعديلاته.

المادة ٦ - يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ١٠ أيلول سنة ١٩٩١

الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: عمر كرامي